



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية)

بحث تخرج مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه واصوله

إعداد

هشام بن أحمد بن محمد الشعبي

٢٠١٢١١٠

إشراف

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤-٢٠٢٣



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية)

بحث تخرج مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه واصوله

إعداد

هشام بن أحمد بن محمد الشعبي

٢٠١٢١١٠

إشراف

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي

٢٠٢٣-٢٠٢٤/١٤٤٥هـ

©

الاهداء

إلى اللذين رباني فأحسنا تربيتي ، لأقعد على بساط الهناء، ويجدفان بالمهجة بي
مركب الغداة، ليستريح وليد الضحوة بالمساء، الرؤومين الحانين الحبيين، أُمي وأبي
حفظكما الله.

وإلى مشايخي الأجلاء، وأساتذتي الفضلاء، الذين نهلت العلم على أيديهم،
واستفدت من ترسم أخلاقهم قبل منطقهم وحديثهم.

وإلى إخوتي وصحبي الأعزاء الذين آخيتهم وصحبتهم فاستفدت منهم، وكانوا عوناً
لي في طريق العلم والخير.

وإلى كل طالب علم سعى في تحصيل العلم واجتهد وثابر فنال مبتغاه ووصل إلى
هدفه.

الشكر والتقدير

أزجي عبارات الود وتحايا الشكر إلى كل من أهدى إلي من وقته نفيسه فأسدى إلى فائدة، أو نبه علي بزيادة، أو قرأ فدعا لي بدعوة في الغيب شاهدة، وأخص بأجل الشكر وأعذبه شيخه الدكتور :طالب بن علي السعدي - على ما أتحفني به من مراجعة لشاردة البحث وواردته، جزاه الله خيراً.

وأشكر جميع مشائخي وأساتذتي في الكلية على ما قدموه لنا، فجزاهم الله خيراً

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل فرد أسهم في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

تعهد

أتعهد أنا الطالب : هشام بن أحمد بن محمد الشعيبي

الرقم الجامعي : ٢٠١٢١١٠

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.
وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة،
والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.
وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع :

التاريخ :

ملخص البحث

عنوان البحث: الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية)

اسم الباحث: هشام بن أحمد بن محمد الشعبي

إشراف الدكتور: طالب بن علي السعدي

يتحدث البحث عن الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، و **يهدف** إلى إظهار مدى أهمية معرفة الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب ، وكيفية إستخراجها وبيان أثرها وذلك من خلال ذكر أمثلة لكل أسلوب من الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، وتكمن **مشكلة البحث** في عدم إدراك الصيغ والأساليب الخبرية في إستنباط الأحكام يؤدي إلى تعثر الإجتهد، وتكمن **أهمية هذا الموضوع** في كونه يساهم في تعميق فهمنا لعلم أصول الفقه، ويعزز قدرتنا على إستنباط الأحكام الشرعية، كما يقدم البحث أمثلة تطبيقية تساعد على فهم أساليب الأستنباط الدالة على الوجوب بشكل عملي، وقد **إتبع** في كتابة هذا البحث **منهجين** : **المنهج الاستقرائي** و الذي من خلاله قمت بتعقب وجمع الأدلة التي تعنى بالأساليب الخبرية الدالة على الوجوب ، كما **إتبع** **المنهج التطبيقي** و الذي من خلاله قمت بتبيين كيفية إستخدام الأساليب الخبرية في إستخراج الأحكام التكميلية، وقد **قسمت** **البحث** إلى خمسة مباحث تسبقهما المقدمة وينتهي بالخاتمة ، ومن **أهم نتائج البحث** هو أن الآيات التي إحتوت على الأساليب الخبرية قد يفهم منها عموماً أنها أتت بصيغة الإخبار، لكن عند التعمق بها نجد أن الإخبار ليس هو المراد منها ، وإنما طلب الفعل هو المقصود ، وغالباً ما يستعمل الخبر بمعنى الأمر لحكم يتغيها القرآن الكريم .

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
التعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات البحث.....	١٠
المطلب الأول: معنى الأساليب.....	١٠
المطلب الثاني : معنى الخبر.....	١١
المطلب الثالث : معنى الواجب.....	١٢
المطلب الرابع: الثمرة من إستخدام الأساليب الخبرية في التعبير عن الوجوب.....	١٣
المبحث الأول : الأساليب التي جاءت بصيغة خبرية ويراد بها الطلب و ألفاظ الأمر الصريحة الدالة على الوجوب.....	١٤
المطلب الأول: ما جاء بصيغة خبرية ويراد به الطلب.....	١٤
المطلب الثاني :ألفاظ الأمر الصريحة الدالة على الوجوب	٢٣

المبحث الثاني : الأساليب التي ثبتت بصيغة (الحق) والتي ثبتت بصيغة(الوصية).....	٢٩
المطلب الأول : ما ثبت بصيغة (الحق).....	٢٩
المطلب الثاني : ما ثبت بصيغة (الوصية).....	٣١
المبحث الثالث: بيان الوجوب بصيغة على والدلالة على العبادة بجزء منها ٣٣	
المطلب الأول : بيان الوجوب بصيغة (على).....	٣٣
المطلب الثاني : الدلالة على العبادة بجزء منها.....	٣٧
المبحث الرابع : الأساليب التي تدل على الوجوب من خلال أسلوب اقتران العقاب بهجران الفعل و نصّ الفعل نتيجة للشرط.....	٣٩
المطلب الأول : اقتران العقاب بهجران الفعل.....	٣٩
المطلب الثاني : نصّ الفعل نتيجة لشرط.....	٤٢
الخاتمة.....	٤٤
فهرس الآيات.....	٤٦
فهرس الأحاديث.....	٥٠
المصادر والمراجع.....	٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والارض، المالك ليوم العرض، سبحانه وتعالى جل في علاه ، بيده الأمر كله وإليه الحكم جميعا، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، النبي الصادق الأمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

اما بعد فقد انزل الله تعالى القرآن الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم الأنبياء والمرسلين، ليكون بمثابة البوصلة التي تُرشد البشرية نحو طريق الحق، وتنير دروبهم بعيداً عن ظلمات الباطل ، فهو أفضل مرجع للحوار في مختلف مجالات الحياة، كما أنّ الدين الإسلامي حث على المعرفة والتعلم، فأول آية نزلت من القرآن الكريم قال الله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١]، و تتميز اللغة العربية، لسان القرآن الكريم، بغناها الفريد من نوعه، فهي لغة غنية بالمفردات والكلمات، وقواعدها النحوية مُتقنة وأساليبها متنوعة ، وتُعدّ الأساليب اللغوية من أهم أدوات التعبير في اللغة العربية ، فهي تتنوع بين الأساليب الخبرية والأساليب الإنشائية، ولكل أسلوب وظيفته ودلالته.

ويُعدّ الأسلوب الخبري من أهم الأساليب النحوية في اللغة العربية، حيث أنه قد يأتي لعدة أغراض بلاغية ومنها طلب الفعل فهو يساعد على إستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وهو أسلوب بلاغي يحتمل الصدق والكذب في الخبر ، ولكن يستثنى من ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية .

ويعد علم أصول الفقه علماً جليلاً يعنى بكيفية استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك من خلال اتباع طرق منظمة وقواعد محكمة ومن بينهما "طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ" فهو بمثابة الثمرة العملية والتطبيقية لدراسته.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث " الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب " والذي يهدف إلى المساهمة في تعميق فهمنا لعلم أصول الفقه، ويعزّز قدرتنا على إستنباط الأحكام الشرعية من الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب من خلال بيان أثرها بذكر أمثلة لكل أسلوب .

أهمية البحث

يتناول البحث موضوع فقهي مهم وهو الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، تكمن أهمية هذا البحث في كونه يساهم في تعميق فهمنا لعلم أصول الفقه، ويعزز قدرتنا على استنباط الأحكام الشرعية بدقة ووضوح، كما يُقدم البحث أمثلة تطبيقية تساعد على فهم أساليب الاستنباط الدالة على الوجوب بشكل عملي.

أسباب اختيار العنوان:

وقد دفعني الى اختيار الموضوع ما يأتي :

- 1 - التعريف بالأساليب الخبرية الدالة على الوجوب .
- 2- إبراز أهمية معرفة أساليب الاستنباط الدالة على الوجوب .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الأمثلة الآتية:

- ١ - عدم إدراك الصيغ والأساليب الخبرية في استنباط الأحكام يؤدي إلى تعثر الاجتهاد.
- ٢ - ما مدى تأثير الأساليب الخبرية في استنباط الأحكام الفقهية.

أهداف البحث:

- ١ - تعميق فهم الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب.
- ٢ - معرفة استنباط الأحكام التكليفية من الأدلة الشرعية.
- ٣ - تطبيق الأساليب على الفروع الفقهية وتبيين كيفية استخدام الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب في استخراج الأحكام الشرعية.

منهجية البحث:

إتبع في كتابة هذا البحث منهجين :

المنهج الاستقرائي: تمّ إتباع المنهج الاستقرائي في هذا البحث، و الذي من خلاله قمت بتعقب وجمع الأدلة التي تعنى بالأساليب الخبرية الدالة على الوجوب.

المنهج التطبيقي: تمّ اتباع المنهج التطبيقي أيضاً، وذلك من خلال عرض أمثلة تطبيقية تُبيّن كيفية استخدام الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب في إستخراج الأحكام الشرعية من مختلف الفروع الفقهية.

صعوبات البحث:

لاشك أنه ما من باحث إلا ويواجه بعض الصعوبات اثناء بحثه، وقد كانت أبرز الصعوبات التي واجهتني:

- ١ - قلة الدراسات السابقة المرتبطة كلياً أو جزئياً بموضوع الدراسة.
- ٢ - إختلاف الآراء حول تفاسير بعض الأدلة من حيث دلالة الألفاظ.

الدراسات السابقة:

- الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية) إعداد د. محسن بن عايض المطيري أستاذ أصول الفقه المساعد- الدراسات الإسلامية - جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز- المملكة العربية السعودية ولكن ما يميز بحثي هو أنني تعمقت في الأساليب شرحا وتفصيلا حيث قمت بالتعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث وتطرق إلى ذكر أمثلة أكثر من القرآن الكريم وأتيت بأقوال العلماء وشرحها وأضفت بعض المصادر الأصلية في الأصول ومصادر الإباضية.

- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية ، هي رسالة دكتوراه مُقدّمة من فضيلة الشيخ د. علي المطرودي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتتميز هذه الرسالة بشمولها لجميع أساليب الأحكام التكليفية، بينما يختلف بحثي عن ذلك من خلال تركيزه على دراسة مستقلة للأسلوب الخبري الدال على الوجوب.

- الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص، د. فهد الجهني، والأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين لمحمد الشثري، وكتاب دلالات الأمر دراسة في أصول الفقه الإسلامي، الثامر عبد الجبار السعيد، وكل هذه الدراسات تختلف عن بحثي حيث ان ما يميز بحثي هو شرح مفهوم الأسلوب الخبري الدال على الوجوب وخصائصه و تحليل تأثير هذا الأسلوب على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية و تقديم أمثلة تطبيقية تُبيّن كيفية استخدام هذا الأسلوب في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية.

خطة البحث:

الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة اصولية)

المقدمة

المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: معنى الأساليب

المطلب الثاني : معنى الخبر

المطلب الثالث : معنى الواجب

المطلب الرابع: الثمرة من استخدام الأساليب الخبرية في التعبير عن الوجوب

المبحث الاول : الأساليب التي جاءت بصيغة خبرية ويراد بها الطلب و ألفاظ
الأمر الصريحة الدالة على الوجوب

المطلب الأول: ما جاء بصيغة خبرية ويراد به الطلب

المطلب الثاني : ألفاظ الأمر الصريحة الدالة على الوجوب

المبحث الثاني : الأساليب التي ثبتت بصيغة (الحق) والتي ثبتت بصيغة (الوصية).

المطلب الأول : ما ثبت بصيغة (الحق).

المطلب الثاني : ما ثبت بصيغة (الوصية).

المبحث الثالث : بيان الوجوب بصيغة (على) و الدلالة على العبادة بجزء منها

المطلب الأول : بيان الوجوب بصيغة (على).

المطلب الثاني : الدلالة على العبادة بجزء منها

المبحث الرابع : الأساليب التي تدل على الوجوب من خلال أسلوب اقتران

العقاب بهجران الفعل و نصّ الفعل نتيجة للشرط

المطلب الأول : اقتران العقاب بهجران الفعل

المطلب الثاني : نصّ الفعل نتيجة للشرط

خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله وحده أسأل القبول والعون، وأن يجعله وسيلة لي يقضي بها ما في نفسي من رغبة ومطلوب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : معنى الأساليب

تعريف الأسلوب لغةً: سلب: سلبه الشيء يَسْلُبُه سَلْبًا وسَلْبًا، واستَلَبَه إِيَّاهُ ، وَالْجَمْعُ أَسْلَابٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ اللِّبَاسِ فَهُوَ سَلْبٌ، والفعل سَلَبْتُهُ أَسْلَبْتُهُ سَلْبًا إِذَا أَخَذْتَ سَلَبَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: السُّلْبَةُ الْجُرْدَةُ، يَقَالُ : مَا أَحْسَنَ سُلْبَتَهَا وَجُرْدَتَهَا. وَالسَّلْبُ، بِكَسْرِ اللَّامِ: الطَّوِيلُ¹.

تعريف الأسلوب في الاصطلاح : تواضع المتأدبون وعلماء العربية على أن الأسلوب هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية هـ ومقاصده من كلامه، أو هو طابع الكلام أو فنه الذي انفرد به المتكلم كذلك² .

ومن خلال ما سبق يتبين لي أن الأسلوب هو : هو الطريقة التي يتفرد بها المتكلم للتعبير عن المعنى الذي يريد إيصاله من خلال كلامه .

¹ انظر : ابن منظور " لسان العرب " الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ج ١ ، ص 471

² انظر : محمد عبد العظيم الزرقاني " مناهل العرفان في علوم " الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة ج ٢ / ص ٣٠٣

المطلب الثاني : معنى الخبر

الخبر: ما دخله الصدق والكذب، يدل عليه أن من قام وقعد وأكل ومشى لما لم يكن خبراً لا يدخله الصدق والكذب، ولا يستساغ أن يقال له فيه : صدقت أو كذبت¹

الخبر لغة : هو النبأ ، والخبر ما أتاك من نبأ عن شيء كنت تستخبره ، واستخبره اي : سأله عن الخبر وطلب ان يخبره ، وأخبره : أي نبأه².

الخبر اصطلاحاً : "الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب"³ .

ومما سبق قد إتضح لي بأن الخبر : هو الكلام الذي يراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب في ذاته.

¹ انظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين " كتاب العدة في أصول الفقه - تعريف الخبر " حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المبارك الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج 1 - ص169

² انظر: ابن منظور " لسان العرب " الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ج ٤ ، ص٢٢٧

³ الامدي ، علي بن محمد الأمدي "الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ ج ٢ ، ص٦

المطلب الثالث : معنى الواجب

الواجب في اللغة: الساقط و اللازم وهي بمعنى سقوط الشيء لازم محله كما في قوله تعالى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } (سورة الحج : ٣٦) أي: سقطت ميتة لازمة محلها ¹.

والواجب اصطلاحاً هو: ما أمر به الشارع على وجه يفيد الإلزام ².

والواجب هو: طلب الفعل طلباً جازماً بمعنى أنه لو تركه العبد لعوقب عليه ^٣

¹ انظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنباوي "الشرح الكبير لمختصر الأصول" الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٩٦

² انظر: المرجع السابق، ص ٩٧

^٣ انظر: الامام نور الدين السالمي " طلعة الشمس شرح شمس الاصول " الطبعة الاولى ١٣١٧ هـ / ١٨٩٩ دار الكتب المصرية ص ٨٠٤

المطلب الرابع : الثمرة من إستعمال الأساليب الخبرية في الدلالة على الوجوب

إن خروج القرآن عن جميع أساليب الكتابة والتعبير التي عرفها الناس في ذلك الوقت يعدّ دليلاً قوياً على إعجازه، وعلى أنه ليس من كلام بشر ، ولكن لم يظهر حتى الآن أي شخص تمكن من فهم سر هذا الإعجاز بشكل كامل، أو كشف عن حقيقته، أو شرح السبب وراء ابتعاد القرآن عن جميع الأساليب المعروفة وعدم تشابهه مع أي منها.¹

هناك بعض الأساليب في اللغة العربية تُستخدم للتعبير عن معنى الأمر بطريقة غير مباشرة، وهذه الأساليب تُسمى بالأساليب الخبرية الدالة على الوجوب ، ولها عدة أغراض بلاغية ومنها التلطف في طلب الفعل ، وصيغة الخبر التي فيها تنزيل المطلوب منزلة التام الحاصل تأكيداً والأمر به ، والصيغة الخبرية تجعل الأمر أكثر تأكيداً وأكثر قبولاً لدى المخاطب² .

¹ انظر : مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد الرافعي "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٤٠

² انظر: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي "جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد" ، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م، ج ١، ص ٢٤١

المبحث الاول : الأساليب التي جاءت بصيغة خبرية ويراد بها الطلب و ألفاظ الأمر الصريحة الدالة على الوجوب.

المطلب الأول: ما جاء بصيغة خبرية ويراد به الطلب

الخبر الذي يكون بمعنى الأمر يترتب عليه مثل ما يترتب على الأمر الصريح وهو الوجوب، وذلك لأن العبرة بالمعنى والمقصود من الخبر ، وليس العبرة باللفظ فقط¹

ومن أمثلة هذا الأسلوب قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة:197].

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: " فمن فرض فيهن الحج "، فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن ، يعني: في الأشهر المعلومات التي بينها ، وإيجابه إياه على نفسه ، العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله، وترك جميع ما أمره الله بتركه ، و قوله: " فلا رفث " قال: الرفث إتيان النساء ، وفي قوله " ولا فسوق " ، قال عطاء: الفسوق: المعاصي كلها ، وقوله : " ولا جدال في الحج "، قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه².

¹ انظر: زكريا بن غلام قادر " كتاب من أصول الفقه على منهج أهل الحديث " الناشر: دار الخراز ، الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ص114

² انظر : أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠ ، ج٤ ، ص١٢١ ، ١٣٠ ، ١٤٠ .

ويتبين لي مما سبق أن الله تعالى أمر المسلم الذي أتى الحج بأن لا يرفث، ولا يفسق، أي لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال إحرامه، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه ، ولا يجادل صاحبه حتى يغضب منه .

قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) [سورة البقرة:83].

أن الله تعالى أخذ الميثاق من بني اسرائيل على امور عديدة منها : أنه نهاهم عن عبادة غيره، نهيا بصيغة الخبر، وهو اكد من الأمر، وذلك لكونها من أساسيات العقيدة ، قال العلماء : هذه الآية ابلغ من صريح الأمر، لأن الصيغة تأتي عندما يكون المأمور قد سورع الى الأمتثال والإنتهاء، فهو يخبر عنه، وتنصره قراءة عبد الله بن مسعود وابي بن كعبه رضي الله عنه — لا تعبدا¹ .

¹ انظر : محمود بن عمر الزمخشري " تفسير الكشاف " ضبطه وصححه ورثبه: مصطفى حسين أحمد ، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م [وبآخر الكتاب: «كان الفراغ من طبعه سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٧ م»! فليحرر]، ج ١ ، ص١٥٩

مثال آخر: قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [سورة البقرة: 228].

إن التعبير بالخبر يفيد تأكيد الامر إشعاراً بأنه مما يجب ان يتعلق بالمسارعة الى امتثاله، فكأنهن امثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً ، و أن الله تعالى لو ذكر التربص بلفظ الامر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود والمراد الا اذا شرعت المرأة في العدة بالقصد والإختيار، وعلى هذا لو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن يكون ذلك في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العدة، الا اذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك او لم تعلم، وسواء شرعت في العدة بالرضا او بالغضب¹.

ووجه الدلالة :

أتت الآية في موضع الخبر وأريد بها الأمر؛ حيث أن الله تعالى امر المطلقات بأن يتربصن ثلاثة قروء .

¹ انظر المرجع السابق : ص ١٣٢ ، - الفخر الرازي كتاب " التفسير الكبير " ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ج ٦ ، ص ١٩٢

مثال آخر: قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ
الرَّضَاعَةَ) [البقرة:233]

قال العلماء - في الآية الكريمة جاء الأمر على جهة الاستحباب للمرأة المطلقة بأن ترضع ولدها؛ وذلك لأن الفرقة اذا حصلت حصل التباغض والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء المولود، لتؤدي به الزوج المطلق لأنها قد ترغب في التزوج برجل آخر، فتهمل أمر الطفل.

فنبهت الآية الوالدات المطلقات إلى رعاية الاطفال، والإهتمام بشأنهم¹.

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين؛ وذلك لمصلحة الطفل وخوفا عليه من أن يهمل من قبل الام، ف الخبر في الآية جاء على سبيل الامر.

¹ انظر: السيوطي " قطف الازهار في كشف الاسرار" الطبعة الاولى : ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٤٤م : ج ١ ، ص ٤٧٧.

مثال آخر: قوله تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ) [سورة يوسف: 47]

قال الزمخشري : قوله تعالى تزرعون في الآية خبر في معنى الامر كقوله : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون ، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إنجاز المأمور به ، فيجعل كأنه وجد فهو يخبر عنه . والدليل على كونه في معنى الأمر قوله : فذروه في سنبله انتهى . ولا يدل الأمر بتركه في سنبله على أن تزرعون في معنى ازرعوا، بل تزرعون إخبار غيب بما يكون منهم من توالي الزرع سبع سنين¹.

ويتضح لي مما سبق بأن المراد من الآية هو الأمر بالزراعة ، وقوله (تزرعون سبع سنين) أي بمعنى : ازرعوا سبع سنين .

¹ انظر: أبو حيان الأندلسي " البحر المحيط في التفسير " الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، ج ٦ ، ص ٢٨٥.

ومن النماذج أيضا على الاساليب الخبرية التي جاءت بصيغة خبرية ويراد بها الطلب:

قوله تعالى :

(وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ) [سورة البقرة: ٢٧٢]

أن معنى هذه الآية على قول بعض المفسرين: لا تنفقوا الصدقات إلا مرضاة الله تعالى وابتغاء لوجه الكريم سبحانه ، ف هنا نهي ورد بصيغة النفي¹

وأنا أميل إلى هذا التفسير؛ وذلك لأنه أقرب إلى الصواب كما يتبين لي ، ف المراد هنا من الآية التي أتت بصيغة الخبر يراد بها الأمر بأن على المسلم أن لا ينفق إلا لوجه الله تعالى ولتحقيق مرضاته .

قال أبوحيان : " ومجازه - انه لما نهي عن أن يقع الإنفاق إلا لوجه الله، حصل الامتنال ، وإذا حصل الإمتثال، فلا يقع إنفاق الصدقات إلا لإبتغاء وجه الله " ².

¹ انظر: ابو محمد البغوي " تفسير البغوي " : ج ١ ، ص ٣٧٦ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ و جمال الدين القاسمي " تفسير القاسمي " الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

² أبو حيان الغرناطي " تفسير بحر المحيط " الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ، ج ٢ ، ص ٢٤١ ،

ومن النماذج ايضا قوله تعالى :

(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤].

وهذه الآية وردت عامة، وتشمل المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن¹

وجه الدلالة:

الآية هنا وردت خبر بمعنى الامر ، والشاهد في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل عدة ذوات الأحمال أن يضعن حملهن أي : بمعنى كل مطلقه أو امرأة متوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها حتى تضع حملها حيث قال سبحانه : (أجلهن أن حملهن) فهنا دلالة على وجوب العدة بوضع الحمل .

"وأجل الحامل أن تضع ما في بطنها"²

¹ انظر: بدر الدين الزركشي " البحر المحيط في " الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج ٤ ، ص ٣٢٣

² أبو جعفر محمد بن جرير الطبري "تفسير الطبري" الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ج ٢٣ ، ص ٥٦

ومن النماذج ايضا قوله تعالى :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [النور: ٣١]

يقول الله تعالى ذكره لنبى محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَقُلْ ﴾ له يا محمد ﴿ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ من أمتك ، ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ، ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، أي بمعنى : يحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها ، بلبس ما يسترها عن أبصارهم ¹.

الشاهد من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن ، فقوله : يغضضن خبر بمعنى الأمر ، وتقديره: ليغضضن من أبصارهن وأمرهن أيضاً بأن يحفظن فروجهن ، وقد تقدم تفسير ذلك .

¹ انظر : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري "تفسير الطبري" الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ج ١٧ ، ص ٢٥٦

و أسلوب التعبير عن الخبر بالأمر: فإنَّ الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للأمر، وليس الخبر كذلك، وإذا عبّر بالأمر عن الخبر أشعر ذلك بالدّاعية، فيكون ثبوته وصدقه أقرب¹.

الخبر الذي يكون بمعنى الأمر يعامل معاملة الأمر الصريح، ويترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح وهو الوجوب، وذلك لأن العبرة بالمعنى والمقصود، وليس العبرة باللفظ فقط، واللفظ الذي يدل على الوجوب لا يكون بصيغة "الأمر" فقط، فإن هناك ألفاظ تدل على الوجوب وليست بصيغة "الأمر" كلفظه "حق" ولفظه "كتب" وغير ذلك من الألفاظ².

¹ انظر: بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن أبي عبد الله المدني "الغدة في إعراب الغمدة" تحقيق: مكتب الهدى لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد) الناشر: دار الإمام البخاري - الدوحة الطبعة: الأولى، ج ١، ص ٢٠٢

² انظر: زكريا بن غلام قادر "كتاب من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" الناشر: دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م - القاعدة السابعة الخبر بمعنى الأمر يدل على الوجوب - ص 114

المطلب الثاني : ألفاظ الأمر الصريحة الدالة على الوجوب

من الالفاظ الامر الصريحة الدالة على الوجوب، مثل : (قضى)

والقضاء: الحكم، وأصله قَضايٌّ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت. والقضية مثله، والجمع قضايا على وزن فعالي، وأصله فعائل. وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) [الإسراء : ٢٣] . وقد تأتي كلمة القضاء بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي. وضربه فقضى عليه، أي قتله، كأنه فرغ منه. وسَمَّ قاضٍ، أي قاتلًا. وقضى نَحْبَه قضاءً، أي مات. وقد تأتي بمعنى الأداء والإنهاء كقوله تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَى الْخِزْيَانَةِ الْحِجْرَ) [بني إسرائيل في الكتاب] [الاسراء : ٤] . وقوله تعالى: (وقضينا إليه ذلك الأمر) [الحجر : ٦٦] ، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك وقال الفراء في قوله تعالى: (ثم اقضوا إليّ) [يونس : ٧٣] يعني امضوا إلي، كما يقال: قَضَى فلان، أي مات¹.

وقد تأتي بمعنى الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى:

(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) [فصلت : ١٢] .

¹ انظر: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية " الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٣

ومثال آخر قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: ٣٦] فنزلت هذه الآية { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ } يعني زيدا { وَلَا مُؤْمِنَةٍ } يعني زينب { إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا } يعني النِّكَاحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ { أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } يقول: لَيْسَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ { وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } قَالَتْ: قد أطعتك فاصْنَعْ مَا شِئْتَ فَزَوِّجْهَا زَيْدًا وَدَخَلَ عَلَيْهَا¹.

وجه الدلالة:

وردت كلمة "قضى" في الآية الكريمة في سياق الأمر وهي تفيد معنى الحتم والوجوب "إذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا" ويستفاد من الآية ان لا يمكن معارضة امر الله ورسوله .

ومن ألفاظ الأمر الصريحة لفظ الكتابة ولها عدة معاني ، كقوله تعالى: ﴿ فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، [الصفافات: ١٥٧] ، وقوله : { فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ } أي: بكتاب من عندكم يثبت كلامكم ويدل على ما قلتموه { إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } ، فهنا لفظ (الكتابة) أتت بمعنى الحجة والبرهان .².

¹ انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"

الناشر: دار الفكر - بيروت ، ج ٦ ، ص ٦١٠

² انظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني " تفسير القرآن " ، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج ٤ ، ص ٤١٨

ومن معاني لفظ الكتابة الوجوب و يدل عليه قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } [البقرة : ١٧٨] ، وقوله : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } [البقرة : ١٨٣] ، ومعناه : أوجب عليكم القصاص، وأوجب عليكم الصيام . وأصل هذه اللفظة من الكتابة في اللوح المحفوظ، ثم استعملت في الواجب¹ .

ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم. وتدل كلمة (كتب) في القرآن الكريم على ثبوت الأمر ووجوبه، سواء كان واجبا حتميا مثل غلبة الله ورسوله، او واجبا شرعيا، كقوله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [النساء : ١٠٣] وقوله : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } [البقرة : ١٨٣] ، { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } [البقرة : ٢١٦] أو فيما هو واقع قدرا لاحالة كقوله : { كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي } [المجادلة : ٢١]² .

¹ انظر: القاضي ابويعلى بن الفراء " كتاب العدة " الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ١ ، ص ١٦٧

² انظر: ابن رجب الحنبلي " كتاب جامع العلوم والحكم " الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ج ١ ، ص ٤٢٦

ومن صيغ الأمر الصريحة الدالة على الوجوب الإخبار بأنه مفروض.

وهو في اللغة: عبارة عن التأثير، يقال: فرض القوس، إذا حز طرفيه، أي بمعنى: تأثر القوس ، وفرضة النهر: الموضع الذي يجتمع فيه الماء ¹.

ومن معاني لفظ (فرض) التقدير كما في قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [التحریم: ١].

ف قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}: أي: قدّر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهي مقدار الكفارة وكيفيةها ².

إن في استعمال لفظ الفرض عدة معاني فهو لاينحصر في معنى واحد ومن معاني الفرض الوجوب ، بل هو أعلى مراتب الوجوب ، والفرض من الله تعالى اما بالأمر أو بالنهي .

¹ انظر: القاضي ابويعلی بن الفراء " کتاب العدة "، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ١ ، ص ١٦١

² نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي " التيسير في التفسير "، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون ،الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ج ١٤ ، ص ٤٧٩

ومن معاني الوجوب قوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} [النور: ١]

وجه الدلالة:

{وَفَرَضْنَاهَا} أي: وأوجبنا ما في هذه السورة من الأحكام¹.

ومن النماذج أيضا قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة:

﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ﴾ أي: فلهنَّ، أو فعليكم، أو ما أوجبتم لهنَّ، أو عليكم نصف ﴿ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فقط، فإن وصلها تاما ردت إليه النصف².

¹ انظر: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماءهم بالمقدمة (ص ١٥)، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج ١٩، ص ١٣

² انظر: قطب الامة، محمد بن يوسف اطفيش "تيسير التفسير" تحقيق الشيخ ابراهيم بن محمد طلاي، الطبعة الثانية ١٤٣٩-٢٠١٨ م، ج ٢، ص ٨٧

وقوله تعالى : (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [الأحزاب: ٥٠] ،
قوله عزَّ وجلَّ: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) الآية، فلما فرض عليهم نفقة
أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وعلى الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام
والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك بين أزواجه ¹ .

وجه الدلالة:

استعمل لفظ (فرض) في الآية الكريمة للدلالة على الوجوب من خلال قوله تعالى: (ما فرضنا
عليهم في أزواجهم) أي: ما أوجبنا عليهم في أزواجهم من نفقة وعدل بينهم .

قال الشيخ تقي الدين في " المسودة " : " والأظهر أن الفرض نص، وقولهم: فرض القاضي
النفقة، وفرض الصداق، لا يخرج عن معنى الوجوب، وإن انضم إليه التقدير " ² .

¹ انظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس "تفسير الإمام الشافعي" جمع وتحقيق ودراسة:
د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ، ج ٣ ، ص ١٢١١ .

² المرداوي " كتاب التعبير شرح التحرير " الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٢ ، ص ٨٤٥

المبحث الثاني : الأساليب التي ثبتت بصيغة (الحق) والتي ثبتت بصيغة (الوصية).

المطلب الأول : ما ثبت بصيغة (الحق).

الحق في اللغة: تتعدد دلالات كلمة "الحق" في اللغة العربية، إلا أن جميعها تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى: {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [يس:٧] أي ثبت ووجب، وقوله سبحانه: {لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ} [الأنفال:٨] أي يثبت ويظهر¹.

من الطرق التي تُستخدم في اللغة العربية للتعبير عن وجوب الأمر هو الإخبار بأنه حق عليك. ، كما في قوله تعالى : {بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة : ٢٤١] ، يعني قول "يحق عليك أن تفعل كذا" أنه واجب عليك أن تفعل ذلك ، و عند قولنا "يحق عليك أن تفعل كذا" نكون قد أكدنا على وجوب الفعل وضرورة القيام به².

¹ انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته" تحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة ، ج ٤ ، ص ٨٣٨

² انظر: ابن منظور "لسان العرب" الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ج ١٠ ، ص ٥٠-٥١

ومن النماذج أيضا على استعمال لفظ الحق في الدلالة على الوجوب قوله تعالى : (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الانعام : 141] أي بمعنى : أعطوا الزكاة ، الحب والثمار يوم كياله ، والزبيب والعصير ، قال : نزلت هذه الآية بمكة ، فكان المسلمون يعطون زكاة الحب ، والثمار شيئا غير مؤقت ، فنزلت آية الزكاة بالمدينة ، فصار ما كان يعطون غير مؤقت منسوخاً ، فبين أمر الزكاة ومقدارها ¹.

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الزكاة في الثمار من خلال قوله تعالى (واتوا حقه يوم حصاده) أي: يجب عليكم اخراج الزكاة حين حصاد الثمار ف ثبوت الحق هنا دل على وجوب اخراج الزكاة .

ومن النماذج ايضا في هذا السياق قوله تعالى : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة : ٢٤١] أي بمعنى: وجوب المتاع للمطلقات و المتاع هو كل ما ينتفع به فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدم، فلفظ (حقا) تفيد ثبوت حق المتعة للمطلقات ².

¹ انظر: أبي الحواري محمد بن الحواري العماني الإباضي "الدراية وكبر العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في خمسمائة آية" تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد زناتي عبد الرحمن الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ ، ج ١ ، ص ٥٦

² أبو بكر ابن العربي " أحكام القرآن لأبن العربي " الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٢٩١.

المطلب الثاني : ما ثبت بصيغة (الوصية)

تُعَدّ صيغة الوصية من الأساليب الخبرية التي تدلّ على وجوب الفعل ، والإيصاء لغة: طلب الشيء من غيره ليفعله في غيبته، حال حياته أو بعد موته أو الإيصاء أن يقدم إلى الغير ما يعمل فيه مقترنا بوعظ¹ ، وهي في الأصل مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته ، وينتفع بالوصية بعد موته في الأعمال الخيرية التي أوصى بها ، والإجماع على مشروعيتها وسندها ، كما في قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] ، وهي الأمر بالتصرّف بعد الموت ، فهي لغة عبارة عن الأمر، قال تعالى: {وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ} [البقرة: ١٣٢] ، ومنه قول الخطيب أوصيكم بتقوى الله أي: أمركم بتقوى الله ، والوصية بالمال هي التبرّع به بعد الموت.²

¹ انظر : قطب الامة، محمد بن يوسف اطفيش " تيسير التفسير " تحقيق الشيخ ابراهيم بن محمد طلاي، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ج٣، ص١٣٣

² انظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع " دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٥ ، ص ٢٢٧

ومن النماذج على دلالة لفظ الوصية على وجوب الفعل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [النساء : ١١] (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) أي : يعهد إليكم في شأن إرث أولادكم ، أو يفرض عليكم، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنعام: 151]، أي: فرض عليكم ، والخطاب للمؤمنين، أي: يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أولاد موتاكم ، فإيصاء الله تعالى أمر لعباده، بإطلاق المقيد على المطلق، ثم على المقيد فيكون مجازاً بمرتبين، ف دل لفظ الوصية في الآية الكريمة على وجوب الفعل¹.

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا} [الاحقاف : ١٥] ، وأوصى بالوالدين إحساناً أي: أمر؛ لأن الوصية أمر ، ف قوله وصينا الإنسان أي بمعنى : أوجبنا على الإنسان ان يبر بالديه².

¹ انظر: قطب الامة، محمد بن يوسف اطفيش " تيسير التفسير " تحقيق الشيخ ابراهيم بن محمد طلاي، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ج٣، ص١٣٢-١٣٣

² انظر: أبو بكر الرازي الجصاص " أحكام القرآن " الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ج٣ ، ص٢٥٥.

المبحث الثالث : بيان الوجوب بصيغة (على) و الدلالة على العبادة بجزء منها

المطلب الأول : بيان الوجوب بصيغة (على).

هناك طرق متعددة للدلالة على وجوب الفعل، ومنها استخدام لفظ "على"، اعتبار الفعل حقًا واجبًا، والوجوب هو الأمر بفعل شيء ما أو تركه ، ولفظة "على"، ولفظة "حق" على العباد وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك.¹

¹ انظر : ابن القيم " كتاب بدائع الفوائد " الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) ، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) ، ج ٤ ، ص ١٣٠٧

ومن الأمثلة على ذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [عمران : ٩٧] " فإنه مقتضى للوجوب، حيث لفظ على دلت على الوجوب، بمعنى: واجب على الناس حج البيت، غير أنه متردد بين التكرار والمره الواحدة فقوله موجب «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَ» " (أي) تكرره لانه يكون بيانا لما أوجبه الله تعالى، لا أنه يكون موجبا¹.

وعلى المؤمنين حج البيت وعلى من وجد سعة في المال ويستطيع أن يحج فلم يحج من غير عذر حتى ذهب ماله ، فقد وجب عليه الحج ، وهو دين عليه في حياته وموته، فهذه الآية تدل على وجوب الحج ، فلفظ على تفيد الإلزام والوجوب².

¹ انظر: ابوالحسن الامدي " كتاب الاحكام في أصول الأحكام " الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ ، ج ٢ ، ص ١٥٢.

² انظر : أبي الحواري محمد بن الحواري العماني الإباضي "الدراية وكبر العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية" تحقيق وتعليق الدكتور محمد زناطي عبد الرحمن الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ ، ج ١ ، ص ١٠٢

ومن النماذج أيضا على استعمال لفظ (على) في الدلالة على وجوب الفعل المثل التالي :

قوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٣٣] قصد به إيجاب النفقة على الوالد ، حيث دل قوله تعالى (وعلى المولود له) على ذلك، وأشار باللام إلى أن النسب إليه وأن له حق التملك. وانفراد الأب بتحمل النفقة¹.

ويتوجب على والد الطفل ان يدفع نفقة الوالدات بما جرت به عادة امثالهن مع مراعاة قدرته المالية ،ويلدهن من غير إسراف ولا تقتير، وبحسب قدرته في يساره، وتوسطه، وإقتاره، ف لفظ (على) جاء في سياق الآية الكريمة للدلالة على الإلزام والوجوب².

¹ انظر: مظفر الدين ابن الساعاتي " كتاب بديع النظام " الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بطباعة هذا التحقيق سنة ١٤١٨ هـ ج ٢ ، ص ٥٤٢

² انظر: ابن كثير " كتاب تفسير ابن كثير " الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ ، ج ١ ، ص ٦٣٤

أيضاً من الأمثلة على إستعمال لفظ (على) ف الدلالة على الوجوب الحديث الشريف:
"حدثنا آدم ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ،
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ" ¹ .

وجه الشاهد:

في الحديث الشريف دل قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم) أي لا يجب على
المسلم، ومعنى الحديث أنه لا يجب على المسلم في فرسه زكاة ،الجمهور على عدم وجوب
الزكاة في عين الخيل ، فدل لفظ (على) في الحديث على الوجوب والإلزام ² .

¹ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
(١٢٠/٢) حديث (١٤٦٣)

² انظر: تقي الدين ابن دقيق العيد ، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ، الناشر: دار عالم
الكتب بيروت – بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة ، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،
ج ١ ، ص ٣٧٨

المطلب الثاني : الدلالة على العبادة بجزء منها .

من الأساليب التي تدل على وجوب العبادة هو التعبير عنها ببعض ما يدل على وجوبها ، فمثلاً، عندما يقول الله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43] فهذا يدل على وجوب الصلاة؛ لأن الله تعالى أمر بإقامتها ، والإقامة جزء من الصلاة .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى : {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح : ٢٧] المقصود إخبارهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متقربين بالإحرام، فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على أنهما قربى في الإحرام، وأن الإحلال بهما يقع، لولا ذلك ما كان للذكر هنا وجه ، فهنا نبه الشارع سبحانه بالحلل أو التقصير على الإحرام فهذا دل على وجوبه ، لان ذكر جزء الشيء يدل على باقية .¹

ووجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه وتعالى ذكر الحلق والتقصير حيث قال (محللين رؤوسكم) وهما جزء من العبادة ، مما دل ذلك على وجوبهما .

¹ انظر: أبو بكر الرازي الجصاص " أحكام القرآن " الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ج ٣ ، ص ٥٢٨.

ومن النماذج الاخرى التي تدل على الوجوب من خلال أسلوب التعبير عن العبادة بجزء منها قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال ابن زيد: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. قال: صلاة الفجر، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: مشهودًا من الملائكة فيما يذكرون، فذكر الشارع القراءة، وهي جزء من الصلاة، فدل ذلك على وجوبها¹.

ومن النماذج أيضا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج: ٧٧]

ووجهه الدلالة من الآية:

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين في الآية الكريمة بالركوع والسجود، والركوع والسجود معلومان، ولا تقبل صلاة إلا بهما سوى صلاة الجنازة، فدل ذكرهما على وجوبهما².

¹ انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري "تفسير الطبري" الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ١٥، ص ٣٦

² انظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني "تفسير القرآن"، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٤، ص ٤٥٧

المبحث الرابع : الأساليب التي تدل على الوجوب من خلال أسلوب اقتران العقاب
بـجران الفعل و نصّ الفعل نتيجة للشرط

المطلب الأول : اقتران العقاب بـجران الفعل

من الأساليب التي تدل على وجوب الفعل في اللغة العربية هو ترتيب الذم والوعيد على تركه. فإذا ذم الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم فعلاً معيناً، وهدد من يتركه بالعقاب، فهذا يدل على أن هذا الفعل واجب، وذلك لأن التكليف، أي الأمر بفعل شيء أو تركه، لا ينتظم إلا بالوعد والوعيد. فلو لم يكن هناك وعد للفاعل وثواب له، أو وعيد على تارك الفعل وعقاب له، لما التزم الناس بالواجبات.

ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، ودم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، كما أن قول "لا ينبغي" يدل على المنع، سواء كان المنع عقلياً أو شرعياً، ويمكن الاستدلال على التحريم أيضاً من خلال بعض العبارات الأخرى، مثل "ما كان لهم كذا" و "لم يكن لهم" و "ترتيب الحد على الفعل" و "لفظه لا يحل" و "لا يصلح" و "وصف الفعل بأنه فساد" و "أنه من تزيين الشيطان وعمله" و "وإن الله لا يحب" و "أنه لا يرضاه لعباده" و "ولا يزكي فاعله" و "ولا يكلمه" و "ولا ينظر إليه"¹.

¹ انظر: زكريا بن غلام قادر "كتاب من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٦٥

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤] " فأبان : أن في الذهب والفضة زكاة ، حيث توعدهم بمن كنزها وادخرها ولم ينفق منها بالعذاب الاليم، وقول الله عز وجل : (وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يعني : والله تعالى أعلم : في سبيله التي فرض : من الزكاة وغيرها " ¹

"ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب " ²

وجه الدلالة من الآية:

ترتب الوعيد وهو العذاب الاليم على من يكتنز الذهب والفضة أي : يدخرها ولا ينفقها في سبيل الله ، و المراد بالإنفاق ف الآية أي : الزكاة ، فدل ذلك على وجوب الزكاة .

¹ انظر: أبو بكر البيهقي "أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي" الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ١ ، ص ١٠١

² عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة "المغني" الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٢٠٨

ومن النماذج أيضا على إستعمال أسلوب ترتب الوعيد على ترك الفعل في الدلالة على الإلزام قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) [مريم: ٥٩] ، الخلف بالتسكين مستعمل في الذم ، وفي إضاعتهم الصلاة ، فهما قولان : أحدهما : تأخيرها عن أوقاتها ، قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، والقول الثاني : تركها ، فكليهما يدلان على الذم ¹.

وجه الدلالة من الآية :

ترتب العقوبة على تارك الصلاة ، ومعنى قوله تعالى (أضاعوا الصلاة) أي : تركوا الصلاة ، فترتب على ترك الصلاة عقاب وذلك ف قوله تعالى (فسوف يلقون غيا) ، فدل ذلك على وجوب الصلاة ، ف ذكر العقوبة هنا مقابل ترك واجب وهو الصلاة .

¹ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي "تفسير الماوردي" الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ج ٣ ، ص ٣٧٩.

المطلب الثاني : نص الفعل نتيجة لشرط

من الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب أن يرد ذكر الفعل جزاء الشرط في بعض المواضع ،
كقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: ١٩٦]:
" فكل من كان مريضا واحتاج الى فعل محظور من محظورات الاحرام فعليه وافتدى " ¹.

وجه الدلالة من الآية :

وجوب الفدية لمن كان مريضا ووجوب الفدية أيضاً لمن كان به أذى في رأسه وحلق شعره ،
بمعنى أن كل من أتى بمحظورات الإحرام ف عليه الفدية وجوبا .
وكذلك قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:
١٨٤] فلما أوجب القضاء على المريض والمسافر إذا أفطر بعذر ففيه دلالة أنه إذا أفطر بغير
عذر شرعي يوجب عليه القضاء ².

وجه الدلالة من الآية :

وجوب القضاء بالنسبة للصائم لمن كان مريضا ولم يستطع الصوم ، وللمسافر أيضاً فمن أفطر
لهذين السببين فعليه القضاء وجوبا .

¹ أبو بكر ابن العربي " أحكام القرآن لأبن العربي " الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ١ ، ص ١٧٧

² انظر: أبو المظفر السمعاني "قواطع الأدلة في الأصول" الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م ، ج ١ ، ص ٢٦١.

ومثال آخر أيضا قوله تعالى : {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

الشاهد من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا الخروج من هذا النسك الذي أوجبه علينا إتمامه بعذر الإحصار ، والإحصار هو المنع، وهو اسمٌ مشتركٌ يقع على المنع من العدو، وعلى المنع بغيره ، والمرادُ به في هذه الآية حصر العدو لقوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} [البقرة: ١٩٦]، ولذكر المرض بعده¹.

قيل في هذا الإحصار قولان:

" أحدهما: أنه كل حابس من عدو ، أو مرض ، أو عذر ، والثاني: أنه الإحصار بالعدو ، دون المرض " ².

ومن خلال ما سبق فقد تبين لي ان الاحصار قد يأتي بعدة معاني و يتضح لي معنى الاحصار أنه المنع من عدو أو غيره .

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي بمعنى : عليكم أن احصرتم وارتتم التحلل من الإحرام فما استيسر من الهدي ، واستدل من خلال ذلك على وجوب الهدي في حق من أحصر سواء بمرض او عدو او غيره.

¹ انظر: ابن نور الدين "تيسير البيان لأحكام القرآن" الناشر: دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص ٣١٢

² أبو الحسن علي بن محمد الماوردي "تفسير الماوردي" الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ج ١ ، ص ٢٥٥.

خاتمة

بعد هذا البحث الأصولي والفقهني، الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد ف يعرج الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

-الآيات الواردة في القرآن الكريم العديد منا أتت بصيغة الخبر، بينما ينطوي معناها على طلب الفعل أو الأمر، وغالبا ما يستعمل الخبر بمعنى الأمر لفائدة يتغيها القرآن الكريم .

-الأسلوب الخبري إحدى الطرق التي يتبعها المتكلم للتعبير عن المعنى الذي يُريد إيصاله.

-الخبر الذي يكون بمعنى الأمر نفس الأحكام التي تُترتب على الأمر الصريح، بما في ذلك الوجوب، ويرجع ذلك إلى أنّ العبرة بالمعنى المقصود، وليس باللفظ فقط.

-لا يقتصر استخدام الأسلوب الخبري الدال على الوجوب على معنى واحد محدّد، بل قد يأتي هذا الأسلوب بدلالات متنوّعة تناسب السياق والموقف.

التوصيات:

ويغلق الباحث آخر أبواب البحث بذكره بعض التوصيات الجديدة بالنظر، متمثلة في :

- عمل دراسات أخرى والتوسع في هذا المجال بذكر أمثله أعمق ف القرآن الكريم والسنة النبوية

- اقامة ندوات تفيد دراسة الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب بحضور العلماء للغة العربية.

وختاماً أوصي نفسي وطلاب العلم بقراءة كتب العلماء في هذا العلم والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}	[البقرة: 43]	٣٧
{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ}	[البقرة: 83]	١٥
{وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ}	[البقرة: ١٣٢]	٣١
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}	[البقرة: ١٧٨]	٢٥
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}	[البقرة: ١٨٣]	٢٥
{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}	[البقرة: ١٩٦]	٤٢-٤٣
{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}	[البقرة: ١٩٧]	١٤
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}	[البقرة: ٢١٦]	٢٥
{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}	[البقرة: ٢٢٨]	٢٢-١٦
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ}	[البقرة: 233]	٢٢-١٧

٤٢	[البقرة: ١٨٤]	{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}
٢٧	[البقرة: ٢٣٧]	{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}
٣٠	[البقرة : ٢٤١]	{ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }
٣٥	[البقرة: ٢٣٣]	{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }
١٩	[البقرة: ٢٧٢]	{ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ }
٣٤	[عمران : ٩٧]	{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }
٣١	[النساء: ١٢]	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }
٣٢	[النساء : ١١]	{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }
٢٥	[النساء : ١٠٣]	{ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }
٣٠	[الانعام : 141]	{ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }
٢٩	[الأنفال: ٨]	{ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ }
٤٠	[التوبة: ٣٤]	{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }

٢٣	[يونس : ٧٣]	{ ثم اقضوا إليّ }
١٨	[يوسف : 47]	{ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ }
٢٣	[الحجر : ٦٦]	{ وقضينا إليه ذلك الأمر }
٢٣	[الاسراء : ٤]	{ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب }
٣٨	[الإسراء : ٧٨]	{ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }
٢٣	[الإسراء : ٢٣]	{ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه }
٣٢	[الاسراء : ٣٣]	{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذِكْكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ }
٤١	[مريم : ٥٩]	{ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا }
٣٨	[الحج : ٧٧]	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }
١٢	[الحج : ٣٦]	{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا }
	[النور : ١]	{ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا }
٢١	[النور : ٣١]	{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }

٢٤	[الأحزاب: ٣٦]	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }
٢٧	[الأحزاب: ٥٠]	{ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }
٢٤	[الصفات: ١٥٧]	{ فَاتُّوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }
٢٣	[فصلت: ١٢]	{ فَفَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ }
٣٢	[الاحقاف: ١٥]	{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا }
٣٧	[الفتح: ٢٧]	{ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٍ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }
٢٠	[الطلاق: ٤]	{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }
٢٥	[المجادلة: ٢١]	{ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ أَنَا وَرُسُلِي }
٢٦	[التحریم: ١]	{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }
٣	[العلق: ١]	{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٣٦	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقه

المصادر والمراجع

- أبي الحواري محمد بن الحواري العماني الإباضي "الدراية وكبر العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية" تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد زناقي عبد الرحمن الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . ١٩٩١
- ابن منظور لسان العرب (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ وبيروت الطبعة: الثالثة (١٤١٩ هـ).
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- أبوجعفر، محمد بن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠
- أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت (١٤٠٥ هـ).

- الإمام جلال الدين السيوطي قطف الازهار في كشف الاسرار ت ٩١١ هـ ،
الطبعة الاولى : ١٤١٤ ، ١٩٩٤ ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧ هـ) ،الكشف والبيان
عن تفسير القرآن ،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ
نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت
٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة
الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت
٨٨٤ هـ) ،المبدع في شرح المقنع ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

• • أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي
البحر المحيط في التفسير (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار
الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

• • أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي العدة في أصول الفقه
للقاضي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة:
الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

• • الامام نور الدين السالمي طلعة الشمس شرح شمس الاصول الطبعة الاولى
١٣١٧ هـ / ١٨٩٩ دار الكتب المصرية.

• • أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول
الأحكام ، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاکر ، قدم له:
الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

• • أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الشرح الكبير
لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة:
الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني رحمه الله عليه العدة في إعراب العمدّة ، تحقيق: مكتب الهدى لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد) الناشر: دار الإمام البخاري - الدوحة الطبعة: الأولى، (بدون تاريخ)

- تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" الناشر: دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- زكريا بن غلام قادر الباكستاني من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، سنة النشر: 1423 - 2002 ، الطبعة الاولى .

- عبد الفتاح بن محمد مصيلحي ،جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، المؤلف: الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر - بيروت
- قطب الامة، محمد بن يوسف اطفيش " تيسير التفسير " تحقيق الشيخ ابراهيم بن محمد طلاي، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
- محمد عبد العظيم الزُّرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن (ت ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة.
- محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل [ت ٥٣٨هـ] ضبطه وصححه ورّبه: مصطفى حسين أحمد الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافي (ت ١٣٥٦هـ) ، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

• محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

• نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ - ٥٣٧ هـ) التيسير في التفسير (يطبع أول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية) المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

• وهبه بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)